

Distr.: General
18 November 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف
تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة أنا سوتانييمي (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين عملاً بقرار الجمعية ٧٨/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها ٢٦، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.6/59/SR.26).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(١).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/59/26).

٥ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف تقرير تلك اللجنة (انظر A/C.6/59/SR.26).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/59/L.15

٦ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل قبرص، باسم بلغاريا وقبرص وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا، مشروع قرار معنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" (A/C.6/59/L.15).

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/59/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف^(١)،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢)، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٣) ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه ينبغي للجنة، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، أن تنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وأن تسدي المشورة إلى البلد المضيف بشأن تلك المسائل،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية، على الأخص، إلى منع وقوع أي تصرفات تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/59/26).

(٢) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٣) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٢٦ من تقريرها^(١)؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأوضاع الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية واحترام امتيازاتها وحصاناتها، الذي يمثل مسألة بالغة الأهمية، هما لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتطلب إلى البلد المضيف أن يواصل، من خلال المفاوضات، حل المشاكل التي قد تنشأ، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل يعرقل سير عمل البعثات؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة أجرت استعراضاً أولياً مفصلاً لتنفيذ برنامج وقوف المركبات الدبلوماسية^(٢)، حسب ما أوصى به المستشار القانوني في الفتوى التي أدلى بها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٣)، بغية معالجة المشاكل التي واجهتها بعض البعثات الدائمة خلال العام الأول من البرنامج، ومواصلة كفالة تنفيذه بشكل صحيح ومنصف وغير تمييزي وفعال ويتمشى بالتالي مع القانون الدولي، وأنها ستبقي المسألة قيد النظر؛

٤ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد المضيف، وتأمل في أن تستمر معالجة المسائل التي تثار في اجتماعات اللجنة بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

٥ - تلاحظ أن بعض تقييدات التنقل التي فرضها البلد المضيف من قبل على موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين إلى جنسيات معينة قد رفعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتطلب إلى البلد المضيف النظر في رفع بقية تقييدات التنقل، وتلاحظ في هذا الصدد مواقف الدول المتأثرة بها وموقف الأمين العام والبلد المضيف؛

٦ - تلاحظ أيضاً أن اللجنة تتوقع أن يواصل البلد المضيف تعزيز الجهود التي يبذلها لكفالة إصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، في الوقت المناسب، عملاً بأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة^(٤)، لأغراض منها حضور اجتماعات الأمم المتحدة الرسمية؛

(٤) A/AC.154/355، المرفق.

(٥) A/AC.154/358، المرفق.

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛
- ٨ - **تطلب** إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".
-